دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 14 / 2020

تأمين المركبات الحكومية

دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 14/ 2020

تعلن وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي تأمين المركبات الحكومية لصالح وزارات دولة فلسطين تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العرض.

فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوازم العامة. غرب الجامعة الاسلامية بجوار محطة فارس للبترول خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزينة وزارة المالية.

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة اللوازم/ وزارة المالية في غزة هو الساعة العاشرة صباحاً من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/31 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المناقصين في نفس الزمان والمكان .

لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة:-

1. **أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.**
2. **يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من البنك الوطني الإسلامي أو بنك الانتاج أو سند دفع من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ 1000$ ساري المفعول لمدة ثلاثين يوماً من آخر موعد لتقديم العروض.**
3. **تقدم الأسعار بالشيكل وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.**
4. **لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.**
5. **الإدارة العامة للوازم غير مسئولة عن أي مبلغ نقدي يرفق مع العطاء.**
6. **للمراجعة والاستفسار هاتف رقم : 2832761**

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتناقصين:-

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العرض بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العرض ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب الأسعار بالشيكل على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء تأمين مركبات حكومية رقم 2020/14 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعرض وعليه تبليغ الإدارة العامة للوازم / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوازم قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ثلاثة شهور من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه (خاصة إذا كان يشارك لأول مرة) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
   - صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
   - السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
   - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.
2. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ثالثاً : تأمينات وضمانات العطاء :

1. تأمين الدخول في العطاء: يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك يتعامل مع السلطة الفلسطينية في غزة (البنك الوطني الإسلامي أو بنك الانتاج) بمبلغ 1000 دولار ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد ترسية بنود العطاء.

2. **تأمين حسن التنفيذ: يلتزم المتناقص الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بمبلغ 10000 دولار وذلك على شكل سند دفع معتمد صادر من بنك البريد حسب الأصول أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك يتعامل مع السلطة الفلسطينية في غزة (البنك الوطني الإسلامي أو بنك الانتاج) خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوازم على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه.**

رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:

1- لجنة فتح المظاريف: يشكل مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظاريف العرض وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العرض بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عرض يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض الواردة.

ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العرض وإثبات عددها.

ت- قراءة اسم مقدم العرض والأسعار وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.

ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العرض ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

2- لجنة دراسة وتقييم العروض: يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العرض .

ب- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العرض وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة و كذلك كونه

وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، وللجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.

ت- **تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.**

ث- **إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار و من حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.**

ج- **في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.**

ح- **إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بفلسطين** بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

خامساً : التزامات المتعهد أو المورد :-

1. **على المتعهد الذي أحيل عليه العرض استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).**
2. **يلتزم المتعهد بتقديم الخدمة مباشرة من تاريخ استلامه لأمر تنفيذ الخدمة .**
3. **لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العرض .**
4. **لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم يحال العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.**

سادساً:- الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:-

1. **فرض غرامة مالية: إذا تأخر المتعهد عن تقديم خدمة ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة الخدمة التي تأخر في تأديتها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في الأداء ناجم عن قوة قاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في تقديم الخدمة أو منعته من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.**
2. **الشراء على حساب المتعهد : إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بتقديم الخدمة أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات**

الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

3. استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه: وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العرض اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.

4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

سابعاً: حل الخلافات:-

أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

ثامناً: شروط متفرقة:-

1. **إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.**
2. **إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.**
3. **إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.**

الشـــروط الخاصـــة

1. يلتزم المناقص بتزويد الطرف الأول بكشوفات شهرية تشمل تفاصيل المركبات التي تم تأمينها والأقساط المستحقة عليها، يرفق بها مطالبة إجمالية ونسخ عن شهادات ووثائق التأمين والكتب الصادرة عن الطرف الأول بطلب التأمين وترسل للطرف الأول خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي.
2. يلتزم المناقص بإصدار شهادات ووثائق التأمين المتعلقة بهذا الخصوص وفقاً لتعرفة التأمين الصادرة عن مجلس ادارة هيئة سوق رأس المال لعام 2013 .
3. يلتزم المناقص بأن تكون بوالص التأمين الصادرة عنه واضحة بحيث يتم تفريغ مركبات ومفردات القسط الإجمالي للتأمين بشكل مفصل في بوليصة التأمين.
4. يلتزم المناقص بتحمل كافة المصاريف والنفقات الناجمة عن وقوع حادث للمركبة بما فيها مصاريف نقلها إلى ورش التصليح وغيرها من المصاريف اللازمة بهذا الصدد.
5. اتفق الطرفان أنه في حال تعرض أية مركبة مؤمنة تأمين شامل لحادث يتم عرضها على لجنة مشتركة من وزارة النقل والمواصلات ومخمن أضرار وإحدى مراكز الفحص والمناقص فاذا قدر الضرر الذي لحق بها بنسبة (50%) فأكثر ففي هذه الحالة يلتزم المناقص بالتعويض الكامل عن المركبة المتضررة بقيمة المركبة بنسبة 100% أو توفير سيارة بديلة بنفس المواصفات أما اذا تبين أن الضرر الذي لحق بها يقل عن نسبة (50%) وتحتاج لفترة صيانة تزيد عن شهر فيلتزم المناقص بتوفير مركبة بديلة لا تقل بمواصفاتها وسنة انتاجها عن المركبة المتضررة، وفي حال توفر قطع الغيار يلتزم المناقص بالصيانة أياً كان ثمنها .
6. يلتزم المناقص في حال إصلاح المركبة المؤمنة تأمين شامل أن تكون جميع قطع الغيار أصلية وحديثة وأن يتم الإصلاح خلال فترة الضمان لدى الوكيل المعتمد.
7. يلتزم الطرف الأول بالتبليغ عن أي حادث تتعرض له المركبة المؤمنة خلال (48) ساعة عمل من لحظة وقوع الحادث مع تزويد الطرف الثاني بمحضر الشرطة وكافة التحقيقات التي تمت في الحادث، إلا إذا كانت هناك ظروف طارئة حالت دون هذا التبليغ خلال الفترة المحددة أعلاه، ففي هذه الحالة تمدد تلك الفترة وفقاً للظرف الطارئ.
8. يلتزم المناقص في حال وقوع أي حادث لمركبة مؤمنة تأمين شامل لا يكون مستخدم المركبة المؤمنة هو المتسبب فيه بتحمل وتغطية جميع الأضرار وكذلك تسوية الأمور القانونية مع شركة التأمين أو السائق في حال عدم وجود تأمين طرف المتسبب في الحادث دون أن يتحمل الطرف الأول أية رسوم أو مصاريف بهذا الشأن.
9. يلتزم المناقص في حال تعرض المركبة المؤمنة لأي حادث أن يقوم بفتح التأمين مجاناً (صفر) ودون أي رسوم أو مصاريف وذلك لإصلاح جميع الأضرار المادية التي تصيب المركبة أياً كان نوع التأمين أو نوع المركبة أوزنتها وسواء كانت تلك الأضرار بسيطة أو جسيمة.

10.يلتزم المناقص باعتماد تعرفة تأمين الحافلات التي تكون حمولتها (25 راكب) فأقل وفقاً للتعرفة المعتمدة لحمولة (20 راكب) أما لو زادت الحمولة عن (25) راكب فيتم اعتماد التعرفة التالية لها.

11.يحق للطرف الأول وقف أو إلغاء أو تحويل أو تجميد بوليصة التأمين في أي وقت شاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة على أن يعتمد في تلك الحالة تاريخ صدور كتاب من النقل الحكومي بتنفيذ الالغاء أو التعديل وليس تاريخ استلامه من المناقص، ولا يحق المناقص في هذه الحالة المطالبة بأي رسوم مقابل قيامه بأي اجراء من تلك الاجراءات، كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض عما يلحقه من عطل أو ضرر جراء ذلك.

12.يلتزم المناقص في حال تفعيل عمل هيئة سوق رأس المال والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتسديد المستحقات المخصصة لكل منهما وفق الأسعار والنسب المحددة بموجب قانون التأمين وتعرفة التأمين لعام 2013 دون اخضاعها لأي خصومات.

13.يلتزم الطرف الأول بتسديد أقساط تأمين المركبات التي يقوم المناقص بتأمينها خلال تسعون يوماً من تاريخ المطالبة الشهرية المرفق بها الكشوفات والمستندات المطلوبة .

14.يحق للطرف الأول تحصيل ما يتكبده من مصاريف أو نفقات ناجمة عن عدم تنفيذ المناقص لأي من التزاماته الواردة بموجب هذا الاتفاق أو الواردة بموجب بوليصة التأمين وذلك من الأموال المستحقة للمناقص لدى وزارة المالية أو أي وزارة أو مؤسسة حكومية أو من أقساط التأمين المستحقة له أو من كفالته، ويعتبر توقيع المناقص على هذا الاتفاق موافقة منه على إجراء هذا الخصم.

15.مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ 2019/1/1 وتنتهي بانتهاء أخر بوليصة تأمين تمت من خلاله على أن تكون مدة بوليصة تأمين كل مركبة من المركبات المراد تأمينها على حدة وفقاً للمدة التي تحددها وزارة النقل والمواصلات للطرف الثاني والتي ستبدأ من تاريخ طلب الجهة المستفيدة تجديد التأمين.

16.يحق للطرف الأول فسخ العقد في أي وقت شاء إذا ما أخل المناقص بأي من التزاماته الأساسية الواردة بموجب هذه الكراسة وفي هذه الحالة يحق للطرف الأول تأمين المركبات الحكومية لدى طرف ثالث وعلى حساب المناقص مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالطرف الأول أو بالجهة المستفيدة جراء ذلك دون الحاجة إلى إنذاره وللطرف الأول أن يحصل على ما تكبده من مصاريف ونفقات ناجمة عن ذلك من الأموال المستحقة للمناقص لدى أي جهة حكومية أو من كفالته.

17.لا يحق للمناقص التنازل عن تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية أو أي جزء منها لأي طرف آخر أو التعاقد من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول ويبقى المناقص متضامناً مع المتنازل إليه أو المتعاقد معه من الباطن في الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية المتفق عليها وفقاً لقرار الإحالة والعقد الأصلي.

18.لا يجوز لأي طرف من الأطراف النكول عما ذكر أعلاه وفي حالة حدوث أي خلاف بينهما حول تفسير أي بند من البنود المذكورة أعلاه يتم حله بالطرق الودية وإلا يتم اللجوء للمحكمة المختصة عملاً بالقوانين

الفلسطينية بهذا الشأن، وعلى هذا تم الاتفاق والتوقيع حسب الأصول من قبل طرف العقد وسلمت نسخة لكل منهما.

19.نسبة الخصم المقدمة من الشركة (المناقص) على إجمالي بنود البوليصة شاملاً الخصم حصة الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق ومستحقات الصندوق الفلسطيني وحصة الاتحاد.

20.نسبة الخصم المقدمة من الشركة (المناقص) فيما يخص تأمين الطرف الثالث والتأمين الشامل تخضع كامل البوليصة لنسبة الخصم.

21.يحق لوزارة المالية ووزارة النقل المواصلات استثناء أي عدد من المركبات من التأمين.

22.تأمين الدراجات النارية إلزامي للشركات المؤمنة للمركبات.

23.سيتم عقد جلسة تمهيدية الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد 2019/12/29 في مقر وزارة المالية.

مسودة

جدول الكميات والأسعار

جدول رقم (1)الخاص بالمركبات الحكومية باستثناء الدراجات النارية

م.	الصنـــــف	نسبة الخصم %
.1	نسبة خصم مسموح به من قيمة الإصدارات فيما يخص التأمين كطرف ثالث والإلزامي بالقيمة الإجمالية للبوليصة (ما بعد 55%)	
.2	نسبة خصم مسموح به من قيمة الإصدارات فيما يخص التأمين الشامل بالقيمة الإجمالية للبوليصة (ما بعد 55%)	

جدول رقم (2) الخاص بالدراجات النارية

م.	الصنـــــف	نسبة الخصم %
.1	نسبة خصم مسموح به من قيمة الإصدارات فيما يخص التأمين كطرف ثالث والإلزامي بالقيمة الإجمالية للبوليصة .	
.2	نسبة خصم مسموح به من قيمة الإصدارات فيما يخص التأمين الشامل بالقيمة الإجمالية للبوليصة .	

جدول رقم (3) الخاص بالقوارب

م.	الصنـــــف	نسبة الخصم %
.1	تأمين قوارب	

إقـــــرار والتـــــــــــزام

أقر أنا الموقع أدناه ـــــــــــــــــــ هوية رقم ـــــــــــــــــــ بصفتي ممثلاً عن شركة ـــــــــــــــــــ بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العرض المطروح رقم 14/ 2020 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاما قانونياً بتلك الشروط والمواصفات.

2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ثلاثة شهور من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

3. وكذلك ألتزم بتقديم الخدمة المحالة على بموجب العرض المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارات دولة فلسطين مباشرة من إصدار أمر التوريد الخطي علي أن يكون الصنف المورد من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العرض.

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه.

اسم المنـاقص :ـــــــــــــــــــ

رقم المشتغل المرخص :ـــــــــــــــــــ

العنـوان :ـــــــــــــــــــ

رقم الهاتف :ـــــــــــــــــــ

رقم الجوال :ـــــــــــــــــــ

رقم الفاكس : ـــــــــــــــــــ

التاريـخ :ـــــــــــــــــــ

مسودة